الاصلاح صح

رجع في الاصح لان الضمان هو الاذن فيه اذن فيما يترتب عليه والثاني
لا يرجع لانتفا الاذن في الادا اما لو نهاه بعد الضمان فلا تاثير او قبله
وانفصل عن الاذن كان رجوعا عنه والا افسده قاله الاسنوي وقد
لا يرجع بان انكر اصل الضمان فثبت عليه بالبينة مع اذن الاصيل له
فيه لتكذيبها لانه بتكذيبها صار مظلوما بزعمه والمظلوم لا يرجع على غير
ظالمه وهو هنا المستحق ولا عكس في الاصح بان ضمن بغير اذنه وادى
باذنه لان وجوب الادا سببه الضمان ولم ياذن فيه نعم ان اذن له في
الادا بشرط الرجوع رجع وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرد
في المتقوم صورة كما قاله القاضي الحسين والثاني يرجع لانه اسقط الدين (مثله صح)
عن الاصيل باذنه ولو ادى مكسرا عن صحاح او صالح عن مائة ضمنها
بثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم لانه الذي بذله
اما القدر الذي حصلت به المسامحة فهو باق على الاصيل ما لم يقصد
الدائن مسامحته به ايضا قاله شارح التعجيز والاوجه براءة الاصيل
منه ايضا لانه لم يسامح هنا بقدر وانما اخذ بدلا عن الكل وخرج بما
ذكر صلحه عن مكسر بصحيح وعن عشرين بثوب قيمته خمسون فلا يرجع
الا بالاصل فتلخيص انه يرجع باقل الامرين مما اداه والدين وبالصلح ما لو
باعه بمائة ثم وقع تقاص فيرجع بالمائة قطعا وكذا لو باعه الثوب بما ضمنه
على الاصح ولا يتاتى هنا ما مر في الصلح لان الغالب فيه المسامحة بترك
بعض الحق وعدم مقابلة المصالح به لجميع المصالح عنه فيرجع بالاقل
وفي البيع المشاحة ومقابلة جميع الثمن بجميع المبيع من غير نقص لشيء
منهما فرجع بالثمن فاندفع ما يقال الصلح بيع ايضا ولو صالح من الدين
على بعضه او ادى بعضه وابرا من الباقي رجع بما ادى وبري فيهما
وكذا الاصيل لكن في صورة الصلح لانه يقع عن اصل الدين مع ان لفظه
من حيث هو لا بالنظر لمن جرى معه يشعر بقناعة المستحق بالقليل
عن الكثير دون صورة الابرا لانه انما وقع للضامن عن الوثيقة

دون

دون اصل الدين ولو ضمن لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم
يرجع لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده ولو ابرا المحتال الضامن
لم يرجع فيما يظهر خلافا للجلال البلقيني لانه لم يغرم شيا ومقابل
الاصح يرجع بالصحاح والمائة لحصول براءة الذمة والنقصان جرى
من رب المال مسامحة للضامن ومن ادى دين غيره وليس ابا
ولا جدا بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع له لتبرعه بخلاف ما لو اوجر
مضطرا لانه يلزمه اطعامه مع ترغيب الناس في ذلك اما الاب والجد
اذا ادى دين محجوره او ضمنه بنية الرجوع فانه يرجع كما قاله القفال
وغيره وان اذن له في الادا بشرط الرجوع رجع عليه وفاء بالشرط
وكذا ان اذن له اذنا مطلقا عن شرط الرجوع فادى لا بقصد التبرع
فيما يظهر في الاصح كما لو قال اعلف دابتي وان لم يشرط الرجوع ويفارق
ما لو قال اطعمني رغيفا بجريان المسامحة في مثله ومن ثم لا اجرة في
نحو اغسل ثوبي لان المسامحة في المنافع اكثر منها في الاعيان وقول
القاضي لو قال لشريكه او اجنبي عمر داري او اد دين فلان على
ان ترجع علي لم يرجع عليه اذ لا يلزمه عمارة داره ولا اداء دين غيره
بخلاف اقض ديني وانفق على زوجتي او عبدي انتهى ضعيف بالنسبة
لشقه الاول لما مر في اوائل القرض انه متى شرط الرجوع هنا وفي
نظائره رجع ويفارق نحو اد ديني واعلف دابتي لوجوبهما عليه
فيكفي الاذن فيهما وان لم يشرط الرجوع والحق بذلك فدا الاسير
لانهم اعتنوا في وجوب السعي في تحصيله ما لم يعتنوا به في غيره
قال القاضي ايضا ولو قال انفق على امراتي ما تحتاجه كل يوم على
اني ضامن له صح ضمان نفقة اليوم الاول دون ما بعده انتهى والاوجه
انه يلزمه ما بعد الاول ايضا لان المتبادر من ذلك كما هو ظاهر ليس
حقيقة الضمان المار بل ما يراد بقوله على ان ترجع علي بل تقدم
في كلام القاضي نفسه ان انفق على زوجتي لا يحتاج لشرط الرجوع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)